



مرکز مدیریت حوزه علمیه استان قم
معاونت آموزش
امتحانات کتبی

بِسْمِ تَعَالَى

امتحانات نیمسال دوم مدارس آموزشی

سال تحصیلی ۹۲-۹۱

شماره پرونده:		پایه:		نام: نام خانوادگی:	
اصول ۲	موضوع:	۵	تاریخ:	شماره سندلی	نمراتور
۱۸-۱۹:۳۰	ساعت:	۹۲/۳/۶	نتیجه:	ش . شناسنامه:	
کد مصمم	به مروف	به عدد	بازبینی:	مدرسه محل تحصیل:	
متن و ممدوده:			اصول فقه، از مجمل و مبین تا اول مسأله ضدّ. (از ص ۱۶۹ تا ص ۲۵۷)		
لطفاً به همه سوالات تستی و فقط به ۷ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۵/ و تشریحی ۲/۵ نمره)					

تستی:

۱. إذا كان النفي راجعاً إلى عالم التشريع فإن كان النفي متعلقاً بـ ... دلّ نفيه على عدم ثبوت حكم في الشرع نحو «لاغبية لفاسق» وإن كان النفي متعلقاً بـ ... دلّ نفيه على عدم تشريع حكم ينطبق عليه نحو «لاخرج في الدين».
 - أ. الفعل - فعل
 - ب. العنوان - عنوان
 - ج. الفعل - عنوان
 - د. العنوان - فعل
۲. با توجه به نظر مصنف در تفسیر «تبعیت» در واجبات غیری، گزینه صحیح یا غلط را انتخاب کنید.
 - أ. الوجوب المقدمی وجوب حقیقیّ فی طول وجوب ذی المقدمه ای وجوبها توصلیّ آلیّ. صحیح غلط
 - ب. البعث نحو المقدمه يتبع البعث نحو ذیها علی وجه ینسب البعث إليها بالعرض والمجاز. صحیح غلط
 ۳. حکم الإنسان بحسن العدل لوجود مصلحة نوعیّه فيه، لا يدخل ... (نظر مصنف)
 - أ. فی الأحكام العقلیّة العامّة (= التادیبات الصلاحيّة)
 - ب. فی المشهورات الصرفة
 - ج. فی أحكام العقلاء بماهم عقلاء
 - د. فی الضروریّات (= الأوّلیات)
 ۴. الأمر المولویّ يكون لغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به ومعه ... جعل الداعي الثاني من قبل المولی إلى ...
 - أ. يستحيل - مطلق مقدماته
 - ب. لا يستحيل - خصوص مقدماته الداخليّة
 - ج. يستحيل - خصوص مقدماته الشرعیّة
 - د. لا يستحيل - مطلق مقدماته
 ۵. مدح المدافع عن الأهل والعشيرة مسبب عن ... محل النزاع من مسألة التحسين والتقيح العقلیین.
 - أ. الانفعال النفساني وهو خارج عن
 - ب. الانفعال النفساني وهو داخل في
 - ج. كون الدفاع كمالاً للنفس فهو خارج عن
 - د. كون الدفاع كمالاً للنفس فهو داخل في

تشریحی:

- * إن المبحوث عنه في الملازمات العقلیّة هو إثبات الكبریات العقلیّة التي تقع في طريق إثبات الحكم الشرعی سواء كانت الصغری عقلیّة أو شرعیّة.
۱. «مستقلات عقلیّه» و «غیرمستقلات عقلیّه» را در قالب مثال توضیح دهید.

۲. به نظر مصنف، علت اجمال در آیه شریفه ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ چیست؟ توضیح دهید.

* استدللّ العدليّة بأنّ الحُسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلّا من طريق الشرع فهما لا يثبتان أصلاً حتّى من طريق الشرع ... والأحسن تصوير الملازمة على هذا الوجه: أنّ المسلّم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والنواهي الشرعيّة ولو كان هذا الوجوب عند الأشاعرة شرعيّاً، فنقول: من أين يثبت هذا الوجوب؟ فإن ثبت بالعقل فهو وإلّا نمضى إلى غير النهاية ولا نتف حتى ننتهى إلى طاعة وجوبها عقليّاً وهو المطلوب.

٣. با توجه به عبارت، دلیل مصنف بر «عقلی بودن حسن و قبح» را توضیح دهید.

* الدليل على إجزاء الأمور به بالأمر الإضطراري: أنّ الأحكام الإضطراريّة واردة للتخفيف على المكلفين والتوسعة عليهم وليس من شأن التخفيف والتوسعة أن يُكلّفهم ثانياً بالأداء أو القضاء.

٤. با توجه به متن، دلیل اجزاء را توضیح دهید.

* قيل بالإجزاء في الأصول الجارية لتتفح موضوع التكليف وتحقيق متعلّقه كقاعدة الطهارة؛ لأنّ دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسّع لدائرة الشرط المعتبر في موضوع التكليف ومتعلّقه وانكشاف الخلاف لا يكون موجّباً لانكشاف فقدان العمل لشرطه.

٥. مدّعاً و دليل را توضیح دهید.

* إنّ مصالح الأحكام الشرعيّة المولويّة التي هي نفسها ملاكات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا؛ إذ لا يجب فيها أن تكون هي بعينها المصالح العموميّة المبنيّ عليها حفظ النظام العامّ وإبقاء النوع التي هي مناطات الأحكام العقليّة في مسألة التحسين والتقيح العقليين، وعلى هذا فلا سبيل للعقل بما هو عقلٌ إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعيّة.

٦. چرا عقل، توان ادراك همه ملاكات احكام شرعی را ندارد؟

* مجرد كون شرط الأمر به شرطاً شرعياً للأمر به لا مانع منه، لأنه ليس معناه إلا أخذه قيداً في الأمر به على أن تكون الحصّة الخاصّة من الأمر به هي المطلوبة. وكما يجوز ذلك في الأمر السابق والمقارن يجوز في اللاحق بلا فرق. وسرّ ذلك أن المطلوب لما كان هو الحصّة الخاصّة من طبيعيّ الأمر به فوجود القيد المتأخّر لا شأن له إلا الكشف عن وجود تلك الحصّة في ظرف كونها مطلوبة. ولا محذور في ذلك إنّما المحذور في تأثير المتأخّر في المتقدّم.

۷. أ. با توجه به عبارت، دو احتمال در معنای «شرط متأخّر» را بیان کنید.

ب. کدام یک از دو معنا محال و کدام ممکن است؟ چرا؟

* إنّ وجوب المقدّمة تابع لوجوب ذی المقدّمة إطلاقاً وإشترافاً ولاشكّ في أنّ الوقت شرطٌ لوجوب ذی المقدّمة فيجب أن يكون أيضاً وجوب المقدّمة مشروطاً به قضاءً لحقّ التبعيّة فلا وجوب قبل الوقت وفيه: أنّ الوقت على التحقيق ليس دخيلاً في مصلحة الأمر كالأستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحج، وإن كان دخيلاً في مصلحة الأمور به، ولكنّه لا يتحقّق البعث قبله، فلا بدّ أن يؤخذ مفروض الوجود بمعنى عدم الدعوة إليه لأنّه غير اختياريّ للمكلّف. ۸. شبهه مذکور- درباره وجوب مقدمات مفوته- و پاسخ مصنف را بیان کنید.